وَوَضْعُ مِيمٍ صَغِيرَةٍ هٰكَذَا: « م » بَدَلَ الحَرَكَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ المُنَوَّنِ، أَوْ فَوْقَ النُّونِ السَّاكِنَةِ بَدَلَ السُّكُونِ، مَعَ عَدَمِ تَشْدِيدِ البَاءِ التَّالِيَةِ يَدُلُّ عَلَى قَلْبِ التَّنْوِينِ أَوِ النُّونِ السَّاكِنَةِ مِيمًا نَحْوُ: (عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ) (جَزَآءُۢ بِمَا كَانُوا۟) (كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ) (أَنۢبِئْهُم) (وَمِنۢ بَعْدُ).

وَالحُرُوفُ الصَّغِيرَةُ تَدُلُّ عَلَى أَعْيَانِ الحُرُوفِ المَتْرُوكَةِ فِي خَطِّ المَصَاحِفِ العُثْمَانِيَّةِ مَعَ وُجُوبِ النُّطْقِ بِهَا نَحْوُ: (ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ) (دَاوُۥدَ)، (يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم) (يُحْىِۦ وَيُمِيتُ) (إِنَّ رَبَّهُۥ كَانَ بِهِۦ بَصِيرًا) (إِنَّ وَلِيِّىَ ٱللَّهُ) (إِۦلَٰفِهِمْ) (وَكَذَٰلِكَ نُۢجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ).

وَكَانَ عُلَمَاءُ الضَّبْطِ يُلْحِقُونَ هٰذِهِ الأَحْرُفَ حَمْرَاءَ بِقَدْرِ حُرُوفِ الكِتَابَةِ الأَصْلِيَّةِ وَلٰكِنْ تَعَذَّرَ ذٰلِكَ فِي المَطَابِعِ أَوَّلَ ظُهُورِهَا، فَاكْتُفِيَ بِتَصْغِيرِهَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى المَقْصُودِ لِلفَرْقِ بَيْنَ الحَرْفِ المُلْحَقِ وَالحَرْفِ الأَصْلِيِّ.

وَالآنَ إِلْحَاقُ هٰذِهِ الأَحْرُفِ بِالحُمْرَةِ مُتَيَسِّرٌ وَلَوْ ضُبِطَتِ المَصَاحِفُ بِالحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ وَالخُضْرَةِ وَفْقَ التَّفْصِيلِ المَعْرُوفِ فِي عِلْمِ الضَّبْطِ لَكَانَ لِذٰلِكَ سَلَفٌ صَحِيحٌ مَقْبُولٌ، فَيَبْقَى الضَّبْطُ بِاللَّوْنِ الأَسْوَدِ لأَنَّ المُسْلِمِينَ اعْتَادُوا عَلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَ الحَرْفُ المَتْرُوكُ لَهُ بَدَلٌ فِي الكِتَابَةِ الأَصْلِيَّةِ عُوِّلَ فِي النُّطْقِ عَلَى الحَرْفِ المُلْحَقِ لَا عَلَى البَدَلِ نَحْوُ: (ٱلصَّلَوٰةَ) (كَمِشْكَوٰةٍ) (ٱلرِّبَوٰا۟) (وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ).

وَوَضْعُ السِّينِ فَوْقَ الصَّادِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ) (فِى ٱلْخَلْقِ